

نموذج رقم (7)

عقد تأسيس شركة (شركة شخص واحد مساهمة مقفلة)

تؤسس طبقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 بتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ ولوائحه شركة مساهمة مقفلة مملوكة ل.....ووفقاً للشروط والاحكام التالية:

المادة الأولى : اسم الشركة:

شركةالقابضة (شركة شخص واحد مساهمة مقفلة).

المادة الثانية : مركز الشركة الرئيسي:

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من

المادة الثالثة : أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1.
2.
3.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات :

يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن . كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : مدة الشركة:

مدة الشركة (.....) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار من مالك رأس المال قبل انتهاء اجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (.....) ريال سعودي (يحدد كتابة ورقما) مقسم إلى (.....) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (.....) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية (نقدية) ... سهم نقدي، و....سهم عيني / عينية).

المادة السابعة : الاكتتاب:

أكتتب المالك في كامل أسهم رأس المال البالغة (.....) مدفوعة بالكامل / أو دفع من قيمتها ريال على أن يتم دفع باقي قيمة الأسهم النقدية في المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وذلك كما يلي:

نسبة المساهمة	قيمة المدفوع من الأسهم		قيمة الأسهم		عدد الأسهم	
	نقدي	عيني	نقدي	عيني	نقدي	عيني
100 %						

ويقر مالك رأس المال بأن الأسهم النقدية دفعت بالكامل وقدرها (...) وأودعت لدى أحد البنوك المعتمدة بالمملكة وتم تقدير الموجودات العينية بموجب تقدير.....وبيانها كما يلي:

القيمة بالريال	بيان نوع الاصل
	الإجمالي

المادة الثامنة : تشكيل مجلس الإدارة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (...) (لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إحدى عشر عضواً) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة سنوات (لا تتجاوز خمس سنوات) على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1		
2		
3		

المادة التاسعة : تمثيل الشركة :

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

المادة العاشرة : السنة المالية :

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر وتنتهي بنهاية شهر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر من السنة الحالية/ التالية. (تحدد السنة الأولى بمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثمانية عشر شهراً).

المادة الحادية عشرة : أحكام عامة :

يخضع كل ما لم يرد به نص بهذا العقد لنظام الشركات السعودي ولوائحه ونظام الشركة الأساس.

المادة الثانية عشرة : نسخ العقد:

حرر هذا العقد من (....) نسخ استلم كل مؤسس نسخة منها للعمل بموجبه والنسخ الأخرى لتقديمها للجهات المختصة لاستكمال الإجراءات النظامية. وقد فوض المؤسسون الأستاذ/ لإتمام الإجراءات النظامية اللازمة لتأسيس الشركة على شكل شركة مساهمة مقفلة والمتابعة لدى الجهات المختصة والتوقيع نيابة عنهم فيما يختص بهذا الشأن.

التوقيع:

اسم المؤسس: